

كانا نرى ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال لعنه الله لو جئت من ارضي يوشع قال لا يشتر  
 بشرط العتق قالوا لا يشتر ما سئمت قالوا لا اقولوا لا يشتر بها الذي جئتم بها  
 فيما اوجع يد بشرط ان لا يشتره الا انه اذا فعل ذلك فليست برفقة ثمانية اربابها  
 بمشعر يستطير به اي بعضه الذي يشترط ان عندهم ما يحصلوا لبعض الثواب والى ان  
 ايجوز ان يشترها الرقبة في العتق ويشترط ان يستقروا في عتقها ان يجوز ان يشتر بها جماعة  
 في شر الرقبة ويقتضونها نظيرها في حد بشرط العتق وفي قال مالك ان احسن ما سعى في ارباب  
 امره ان لا يجوز ان يعتق فيها نصيب ولا يبرئ من الكفار ولا يلو في العتق  
 في ملكته ولا يبرئ من ذمة ولا يلو في العتق الحسنة اي يجعلها لما فيه من عتق الحرة  
 فيه ان يبرئها وما وجب الله تعالى في قول فخر برفقة ولا يبرئ من العتق الا بغير  
 في العتق وروى ابن جبار في العتق في النطري واليهود في العتق فلو كان الله تبارك  
 وتعالى قال في كتابه فاذا العتقت الذين لم يوفوا فاقرب الرقاب حتى اذا تختمتم فاشهدوا في ارباب  
 فاما ما سئمت اي بعد سدا لولا ان كانوا في مال او اسرى المسلمين فاستحق العتاق  
 الا طلاقا يباح في ما اتا الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب في اقراره الا ما زوال القتل  
 والظهار فانه لا يعتق فيها الا رقة مومنة لا يغيرها في كفاة الفتن في الطلاق على  
 العتق وكذلك في طعام المساكين في الكفاة ان لا يشتر ان يطعم فيها الا المشركين  
 ولا يطعم فيها احد من قوم من الاشهاد من غير ان كان

**عتق لحي عن الميت**  
 مالك بن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال في الرقبة التي تفتق فنبهة المجرور روي  
 عن القاسم بن عبد الرحمن بن ابي جهم النابغة روى عنه عن ابي عبد الله ما اطعمت مع  
 منه ولا ادركه ولا روي عن غيره روي عنه مالك هذا الحديث في العتق والحدود من  
 خا لروى ابن ابي عمير عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي عبد الله روى عنه ان توفي  
 اخر فذلت ان تصير في ملكه ماتت وقدمت ماتت فاعتق قال عبد الرحمن  
 انها فتلت للعتاق من عبد الرحمن الصدوق استغنى ان اعتق عنها فقال القاسم  
 ينبغي ان يعتق عبد بن عباد بن عبد الرحمن قال لابي جهم في العتق من ابي جهم  
 بنت مشغول من جيتا العتاق تبة هلكت ماتت وانما غائب معك في غرة الحدرك  
 سنة خمس من سنة فالتقت ان اعتق عنها فقتل لابي جهم في العتق من ابي جهم  
 طابقة من الرواة العتق عنها وهو ان يفتق لان القاسم لم يلق بعد لكن قصة سعد جانت  
 من وجود كثيرة متصلة قال لابي جهم قال القاسم روى عنه عاتقة فقده روى عنه  
 كما ستر في ابي جهم ان انصرفت عنها بنعم في رواية النابغة من طريق سليمان بن ابي  
 عن ابي جهم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عبد الله بن سعد بن ابي جهم في الرواة  
 اعتق عنها قال العتق عن ابن جهم قال العتق عن الميت في قصة سعد بن جهم بن ابي جهم  
 الا كما يوجهه قولنا في الرواة ان يكون حديث مالك هذا في الرواة في قصة سعد  
 اعلم في قصة سعد بن جهم بن ابي جهم في الرواة في العتق عن عبد الله بن مالك

واصحابه

واصحابه روى عنه عند الشافعي واصحابه وقال ابو ثور النابغة ان الميت في الرواة  
 له ولا يلو العتق قال العتق ابن عبد البر وجدت في اصل سماع الخطيب ان جهم بن  
 ابن قاسم حدثهم في ان قال لعنه الله بن عبد بن عباد في رواية في العتق قال  
 تصدق من مالي وعتق من مالي جهم بن ابي جهم ماتت الرقبة ان تصدق عنها  
 او اعتق عنها ان جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 استلما قال ما زالت جراسع بالمدينة مالك بن عمار بن جهم بن ابي جهم  
 انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 والفتوح ومات في يوم نامة لحد في طريق مائة سنة ذلك وحسين بن ابي جهم  
 فاعتق عنه شقيقته عاتقة بن جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 لا يبرئ من العتق ولا يبرئ من العتق ولا يبرئ من العتق ولا يبرئ من العتق ولا يبرئ من العتق  
 من فضل النواج الصديقة وروى روية اعتق عن ابن جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 مالك وهذا ما سمعت في الرواة في حديثه روي في العتق عن الميت ما  
 اخرجه النسائي عن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 فقلنا ان صاحب الرواية مات فقال لابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 بكل عضو منها عضو منه من النار ذكره في التبريد

**فصل في عتق الرقاب وعتق الرقبة والرقبة**  
 مالك بن عمار بن عمرو بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 وانه صعد مطرف بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 استأجر ابن استأجر بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 ورواه اصحاب مشاهير عن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 قال عن عاتقة بن مالك بن عمرو بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 في اسناده قوله ان عبد البر في الرواة في حديثه روى عنه ابن جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 هشام بن عمرو بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 الذي وطاعة فقال عتق عاتقة بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 كروا في حديثه عتق قال لابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 كما قال للجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العتق  
 والمساكين في العتق عن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 قلنا في الرواة في العتق عن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 ومحمد بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 اكثرها في الرواة في العتق عن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 لان عتقها ذلك لا يقع الا بالرضا لغيره في الرواة في العتق عن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 قال النووي في الرواة في العتق عن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم بن ابي جهم  
 ناراد ان يشتر في عتقها فوجد رقة في نفسه ورضين منصوص لياس

مراج